



**قرار رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي رقم (٢٦) لسنة 1446 هـ / 2025 م بشأن
السياسة العامة للتنسيق والقبول الجامعي للعام الدراسي 1447 هـ - 2026/2025 م**

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 2016/7/28 م بين أنصار الله وحلفائهم وال مؤتمر الشعبي العام وحلفائه.
- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ 2016/8/6 م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991 م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004 م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1995 م بشأن الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005 م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010 م بشأن التعليم العالي.
- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (12) لسنة 2024 م بشأن تشكيل حكومة التغير والبناء وتسمية أعضائها.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (9) لسنة 1446 هـ بشأن تحديد الأهداف والهام والاختصاصات العامة والتقسيمات التنظيمية الرئيسية لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008 م بشأن النظام لئود لشؤون الطلاب في الجامعات اليمنية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس شؤون الطلاب للجامعات اليمنية للعام الدراسي الجامعي 1446 هـ - 2025/2024 م.
- وعلى عرض وكيل الوزارة لقطاع التعليم العالي.
- ولل مصلحة العامة.

// قرار //

- مادة (1) :** يعتمد العام الدراسي الجامعي وفقاً للتقويم الهجري والتقويم الميلادي.
- مادة (2) :** يكون التنسيق والقبول في كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية (حصراً) على البوابة الإلكترونية الموحدة للتنسيق والقبول، من خلال الموقع الإلكتروني (<http://oasvemen.net>)، التابع لمركز تقنية المعلومات في التعليم العالي.
- مادة (3) :** تعتمد الطاقة الاستيعابية في مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بمختلف أنظمة القبول وفق آخر مؤشرات احتساب الطاقة الاستيعابية في البوابة الإلكترونية للعام 1446 هـ - 2025/2024 م.
- مادة (4) :** توزيع الطاقة الاستيعابية في الجامعات الحكومية على النحو التالي:
- أ. أوائل الجمهورية في الثانوية العامة.
 - ب. النظام العام، النظام الموازي، نظام اللقطة الخاصة.
 - ج. القاعد المجانية للقطعة عبر قطاع التعليم العالي في الوزارة.
 - د. القاعد المجانية، المخصصة للجهات بناء على الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع تلك الجهات مقابل خدمات تقدمها للجامعة، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات قد اعتمدت من الوزارة.



مادة (5) : يمنح لوائح الجمهورية مقاعد مجانية خارج الطاقة الاستيعابية في كافة الجامعات الحكومية والأهلية وينون اختبار مفصلة في أي تخصص فيما عدا طلاب الطب والجراحة في جامعة صنعاء يخضعون للمفاضلة.

مادة (6) : تُعتمد للقاعد المجانية في الجامعات بنسبة (10%) في الجامعات الحكومية لكافة الأنظمة (عام، موازي، نفقة خاصة)، و(5%) في مؤسسات التعليم العالي الأهلية لكل التخصصات، من الطاقة الاستيعابية الفعلية.

مادة (7) : مصادر التسييق والقبول:

- أ. تعتمد معدلات القبول في الجامعات الحكومية والأهلية بمختلف أنظمة القبول وفقاً لآخر معدلات الإغلاق في البوابة الإلكترونية المتعلقة للعام الدراسي الماضي 1446 هـ الموافق 2025/2024 م، والمحددة في الجداول المرفقة بهذه السياسة وتعد جزءاً منها.
- ب. الطلبة الحاصلون على ثانوية تكميلي (قرآن كريم، علوم شرعية)، أو دبلوم معلمين ثلاث سنوات أو دبلوم معلمين خمس سنوات يمكنهم الالتحاق في البرامج الآتية: (دراسات إسلامية، دراسات عربية، شريعة وقانون، علوم شرعية، علوم قرآن، دراسات إنسانية) ووفق شروط التسييق والقبول المحددة في هذه السياسة.

مادة (8) : تُعلن نتائج اختبارات المفاضلة في فترة لا تتجاوز (72 ساعة) من إجراء اختبارات المفاضلة في كل تخصص، وصح المفاضلة الخاصة في البوابة الإلكترونية للوحدة.

مادة (9) : يتم فتح التسييق والقبول والتسجيل للمعلومات المتعلقة عبر البوابة الإلكترونية للوحدة للتعليم العالي، وأي تسجيل خارج البوابة يُعتبر مخالفاً ولا يلزم الوزارة التعامل معه، وتحمل الجامعة الآثار المترتبة على ذلك للطلاب.

مادة (10) : التزام إجراءات التسييق والقبول كما يلي:

- أ. يُضبط كل رئيس مؤسسة تعليمية (جامعة/كلية) قرراً بتشكيل لجنة التسييق والقبول في مؤسسته، قبل بدء عملية التسييق بحسب اللوائح المحددة في هذه السياسة.
- ب. تُقدم طلبات التسييق إلكترونياً عبر البوابة الإلكترونية للوحدة للتسييق والقبول خلال الفترة المحددة في هذه السياسة، وتعلن عنها عند فتح باب التسييق والقبول، وفقاً للتعليمات والإرشادات المحددة في الموقع الإلكتروني، وأي تسجيل لا يمر عبر البوابة غير مقبول وتحمل الجامعة ما يلحق بالطلاب من ضرر.
- ج. تلتزم مؤسسات التعليم العالي بشروط وضوابط القبول الخاصة بكل كلية وتخصص بناءً على النظام الموحد لشؤون الطلاب وهذه السياسة.
- د. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة من خارج اليمن، يتم قبولهم بعد معادلتها من قبل وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي، وتشكل لجنة معادلات في الوزارة لهذا الغرض.
- هـ. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة من المحافظات لاحتكا اعتباراً من العام 2017/2016 م وما بعده، يتم معادلتهم معادلاً الطلاب في المناطق الحرة، ويخضعون لامتحان المفاضلة وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- و. خريجو الثانوية المهنية التخصصية (التجارية، الزراعية، الهندسية، الخ)، يتم استيعابهم في الكليات والتخصصات المناظر لمؤهلاتهم أو التخصصات الإنسانية، وبمعدلات القبول المعلنة لطلبة الثانوية العامة، ويخضعون لامتحان المفاضلة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

ز. يُحدد عمر الثانوية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية (12) سنة كإقصى حد للتخصصات العلمية، وفي حال وجود مؤهل لاحق يتم احتساب (عمر الثانوية) من آخر مؤهل لاحق للطلاب، شريطة ألا تقل مدة المؤهل الدراسي اللاحق هـ.



عاميين دراسيين، ووفق شروط التنسيق والقبول المحددة في هذه السياسة، ويُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الذين مضى على مؤهلاتهم أكثر من (12) سنة الالتحاق في مختلف تخصصات العلوم الإدارية والإنسانية بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.

مادة (11) : تكتم إجراءات التحويل والمقاصة على النحو التالي:

- يُسكن الطالب المحول من تخصص في جامعة إلى تخصص مناظر في جامعة أخرى بنفس النظام الدراسي، في نفس المستوى الذي انتقل إليه في الجامعة التي كان يدرس فيها بغض النظر عن المواد المتبقية عليه، ولا يحق له الانتقال منه إلى المستوى الأعلى إلا وفق شروط وضوابط النظام الموحد لشؤون الطلاب.
- يُجرى المقاصة عبر الأقسام العلمية في الجامعات.

مادة (12) : تحدد مواعيد وإجراءات التنسيق كما يلي:

- تُفعل البوابة الإلكترونية وفقاً لوائح التنسيق بصورة موحدة لكافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية (بداية ونهاية)، وعلى الجامعات والقطاع الخاص ومركز تقنية المعلومات الإعلان بهذا في كافة الوسائل، وكما هو موضح في الجدول رقم (2) أدناه، على النحو الآتي:

النوع	التخصصات	بدء التنسيق والقبول	انتهاء التنسيق والقبول
1	الجامعات الحكومية (جميع الأنظمة).	كافة التخصصات	بعد شهر من إعلان نتائج الثانوية العامة للعام 1446 هـ / 2025/2024
2	مؤسسات التعليم العالي الأهلية (القاعد المجانية، والوطن)	كافة التخصصات	8/شوال/ 1446 هـ / 4/6 م 2025

ب. لا تُفتح البوابة بعد تاريخ انتهاء التنسيق والقبول حيث وهو موعد نهائي.

- تُحصل رسوم التنسيق عبر البوابة الإلكترونية من الطلبة مباشرة بواسطة البريد أو كالد بنك (موبايل موني)، ويحدد الوزير بالتشاور مع القطاع والمركز قبل فتح البوابة الإلكترونية مقدارها ونسب توزيعها بين قطاع التعليم العالي ومركز تقنية المعلومات ومجلس الاعتماد الأكاديمي.

مادة (14) : تتم عملية التصحيح لاختبارات القبول (إلكترونياً).

مادة (15) : تُحسب الدرجة لكافة الطلبة المتقدمين للمفاضلة (30%) من معدل الثانوية، و(70%) من نتيجة اختبارات المفاضلة.

مادة (16) : إجراءات القبول والتسجيل النهائي على النحو التالي:

- تستكمل إجراءات القبول والتسجيل والإعلان النهائي للنظام العام والنظامين الموازي والنفقة الخاصة وفقاً للائحة شؤون الطلاب خلال مدة أقصاها (20 يوماً) من تاريخ إعلان كشوفات القبولين، وللجامعة الحق في التمديد لمدة لا تتجاوز (10 أيام).
- يُحدد قبول الطالب (ملحقاً) في الحالات الآتية:
 - إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول.
 - إذا قدم الطالب معلومات خاطئة أو وثائق غير صحيحة.
 - شهادة الثانوية العامة بدّل فاقد سائرة بخط اليد مهما كانت المبررات.



د. الوثائق بها خدش أو تلفير أو تحريف أو ما شابه ذلك.

(3) إذا تبين للجنة القبول في الجامعة بأن الطلبة للقبولين بالمفاضلة الذين استكملوا الإجراءات المطلوبة لإتمام عملية التسجيل كان عندهم أقل من الطاقة الاستيعابية للطلبة لأي سبب من الأسباب، ويتم الإحلال (الإزاحة) العدد الناقص، بحسب العدد بحسب الترتيب في كشوفات نتائج المفاضلة خلال (يومين)، ويتم الإعلان عن أسماء للقبولين بالإحلال (الإزاحة) بنفس الوسيلة الاعلانية وفي نفس المكان وللنفس الفترة الزمنية، وتصري عليهم من جديد أحكام هذه المادة.

(4) يُعتمد الطالب مسجلاً بالكلية والجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ونسخ للبالغ والرسوم المقررة، ويُمنح الطالب رقم قيد في الكلية القبول فيها، وصرف للنف وتسلمه للكلية مباشرة.

مادة (17) : تُمنح مؤسسات التعليم العالي الصلاحيات عبر بوابة التنسيق والقبول للوحد لتحويل الطلاب من الأقسام التي يقل الإقبال عليها أو لم يكتمل العدد للتأخر فيها خلال فترة التنسيق ولتقتضي الضرورة إيقاف الدراسة بها، ونقلهم إلى أقسام أخرى، وبمقتضى رسوم التنسيق السابقة.

مادة (18) : تقتزم كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بمواعيد بدء الدراسة للعام الدراسي الجامعي 1447 هـ، على أن يبدأ التقويم الجامعي في (الأول) من محرم بالنسبة لجميع المستويات ما عدا المستوى الأول، وبحسب التقويم الجامعي، والذي سيصدره الوزير أمراً إدارياً به.

مادة (19) : تقتزم كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بالآتي:

1. عمل معاصر (إغلاق ومطابقة) للقبولين مع قطاع التعليم العالي ومركز تقنية المعلومات، بحيث تتطابق المعلومات في (الأسماء والأعداد والبرامج) لدى كل من القطاع والجامعة والمركز، على ألا يتجاوز هذا الإجراء شهراً من بداية الدراسة.
2. مواصلة الوزارة بالبيانات التفصيلية للطلاب (ورقية، إلكترونية) للمقيدين وبقيّة المستويات الدراسية خلال السنة المحددة في الفقرة (1) من ذات المادة.

3. عدم التعامل مع ما يخالف الملتزمين (1 + 2) أعلاه من قبل أي مؤسسة تعليم عالي حكومية أو أهلية.

مادة (20) : على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية فور استكمالها كشوفات الطلبة الفائزين بالمفاضلة بالمقاعد المجانية إصدار قرارات قبولهم خلال أسبوع، وإبلاغ اللجنة بالمتخلفين منهم خلال (10 أيام) من انتظام الدراسة، على أن توالي اللجنة الجامعات بالكشوفات قبل بداية الدراسة بوقت كافٍ.

مادة (21) : يسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلية العمل بالنظام للوحد لشؤون الطلاب في الجامعات اليمنية (الحكومية) الصادر بقرا بنهس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008 م.

مادة (22) : تُخفض الطاقة الاستيعابية بواقع (10%) من الطاقة الاستيعابية للعام القادم في البرنامج الدراسي التي تقوم الجامعة بقبول طالب فيه بالمخالفة لمعايير القبول والضوابط والشروط الواردة في هذه السياسة، أو تم القبول خارج بوابة التنسيق للوحد، أو قبل تحويل طالب بالمخالفة لشروط وتعليمات التحويل، وتحمل الجامعة مسؤولية ما يحل بالطالب/الطالبة من آثار لاحقة.

مادة (23) : يلتزم قطاع التعليم العالي بتنفيذ عملية التنسيق والمفاضلة للمقاعد المجانية وإكمال إجراءاتها، بما لا يتجاوز للوائح المحددة للتنسيق والقبول في هذه السياسة.

مادة (24) : تخضع بوابة التنسيق للمقاعد المجانية لإشراف الوزير (بنهس مجلس إدارة مركز تقنية المعلومات) في كافة الإجراءات الخاصة به

للقاعد.

التاريخ: / / 1446هـ

الموافق: / / 2025م

الرقم:

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية اليمنية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

مادة (25) : تنطبق اللوائح والإجراءات المعتمدة في الجامعات على طلبات المقاعد المجانية، بما في ذلك اختبار الكفاءة في اللغة العربية، وأي طالب يتأخر أو يتأخر إجراءات التنسيق من الأسبوع الأول لبداية الدراسة تُرحل منحة أو مقعده إلى العام القادم، يُبلغ قطاع التعليم العالي بذلك من قبل الجامعات.

مادة (26) : يُعول وزير التربية والتعليم والبحث العلمي وقطاع التعليم العالي بالبت فيما لم يرد فيه نص في هذه السياسة واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

مادة (27) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء - صنعاء:

بتاريخ: 9 / 11 / 1446هـ

الموافق: 3 / 11 / 2025م

أحمد فالح الربوي

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي



أ/ حسن عبدالله الصعدي

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي

أ.د/ إبراهيم غالب لقمان

وكيل الوزارة لقطاع التعليم العالي